

أسئلة دراسات إسلامية - الوحدة الخامسة والسادسة - كويز ٢ والتحسين (للمراجعة فقط)

(١) هو إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء: (إفساد ما تقدم)

| | | | |
|---|---------------|---|-----------------|
| A | النواقض لغة | B | النواقض إصطلاحا |
| C | الكفر إصطلاحا | D | النفاق لغة |

(٢) هي الاعتقادات والأقوال والأفعال المخالفة للإسلام التي من فعلها فسد اعتقاده وبطل إسلامه:

| | | | |
|---|---------------|---|-----------------|
| A | النواقض لغة | B | النواقض إصطلاحا |
| C | الكفر إصطلاحا | D | النفاق لغة |

(٣) من أهمية العلم بنواقض الإيمان ما يلي:

| | | | |
|---|---|---|---|
| A | أن يكون المسلم على بينة من دينه ويحذر ويجتنب ما يضاده ويناقضه | B | معرفة خطورة الحكم على المسلم بنقض الإيمان |
| C | A+B | D | لا شيء مما سبق |

(٤) من الأدلة على خطورة تكفير المسلم:

| | | | |
|---|--|---|--|
| A | ١٢٠ ص (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا..) | B | "أيما امرئ قال لأخيه يا كافر... ص ١٢٠" |
| C | A+B | D | لا شيء مما سبق |

(٥) أي التالي لا يعد من نواقض الإيمان الإعتقادية:

| | | | |
|---|---|---|---|
| A | التكذيب أو الشك في شيء من الأركان الخمسة | B | إنكار شيء من القرآن أو اعتقاد زيادة فيه |
| C | الاعتقاد أن للقران ظاهرا وباطنا وأن باطنه يخالف ظاهره | D | الاستهانة بالمصحف الشريف |

(٦) جميع الآتي من نواقض الإيمان الإعتقادية عدا:

| | | | |
|---|----------------------------|---|--|
| A | الإيمان بشريعة غير الإسلام | B | اعتقاد تحريم مباح أو تحليل حرام معلومان بالضرورة |
| C | تكذيب أحد الرسل | D | سب الله تعالى |

(٧) أي مما يلي من نواقض الإيمان الإعتقادية:

| | | | |
|---|---|---|----------------------|
| A | ادعاء النبوة | B | تصديق من يدعي النبوة |
| C | الاعتقاد أو الشك بعدم كفر الكفار أيا كانت ملتهم | D | جميع ما سبق |

(٨) من نواقض الإيمان الإعتقادية التكذيب أو الشك في أي ركن أو أي شيء معلوم في الدين بالضرورة أو مما هو مجمع عليه ك:

| | | | |
|---|------------------|---|---------------|
| A | الإسراء والمعراج | B | الصلوات الخمس |
| C | الزكاة | D | جميع ما سبق |

(٩) من نواقض الإيمان القولية:

| | | | |
|---|--|---|---|
| A | سب الله تعالى أو سب رسوله ﷺ أو الملائكة أو الدين | B | الاستهزاء بالله تعالى أو برسوله ﷺ ... ص ١٢١ |
| C | دعاء الأولياء والصالحين | D | كل ما سبق |

(١٠) من نواقض الإيمان القولية:

| | | | |
|---|---|---|--|
| A | السخرية باسم من أسماء من أسماء الله تعالى.. | B | الاستهانة بالمصحف الشريف |
| C | مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين | D | الطعن في صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان |

(١١) من نواقض الإيمان العملية:

| | | | |
|---|---|---|--------------------------|
| A | السخرية باسم من أسماء من أسماء الله تعالى.. | B | الاستهانة بالمصحف الشريف |
| C | مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين | D | كل ما سبق |

(١٢) من نواقض الإيمان العملية:

| | | | |
|---|--|---|--|
| A | السجود اوالنذر أوالذبح لغير الله تعالى | B | الطواف بالأضحية وقبور الصالحين مع اعتقاد نفعها وضرها |
| C | السحر (إضافة من الدكتور) | D | كل ما سبق |

(١٣) الكفر وصف شرعي حق لله تعالى والدليل عليه يجب أن يكون:

| | | | |
|---|----------|---|------------|
| A | سمعي فقط | B | عقلي ونقلي |
| C | سمعي ظني | D | سمعي قطعي |

(١٤) الستر والتغطية هو تعريف لغوي ل... وهو ضد الإيمان وسمي بذلك لأنه تغطية الحق:

| | | | |
|---|-------|---|----------------|
| A | الكفر | B | النفاق |
| C | الفسق | D | لا شيء مما سبق |

(١٥) قال تعالى(كمثل غيث أعجب الكفار نباته..) المقصود بالكفار في الآية:

| | | | |
|---|--------------------------------------|---|-----------|
| A | الزرّاع لأنهم يغطون الحب بتراب الأرض | B | كفار قریش |
| C | الملحدين | D | النصارى |

(١٦) كفران النعمة هو جحودها وسترها ومن أدلة ذلك:

| | | | |
|---|----------------------------------|---|-------------------------|
| A | (فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به..) | B | (واشكروا لي ولا تكفرون) |
| C | A+B | D | لا شيء مما سبق |

(١٧) سمي الليل كافرا لتغطيته كل شيء ، والكفر نقيض الشكر ومنه قوله تعالى:

| | | | |
|---|----------------------------------|---|-------------------------|
| A | (فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به..) | B | (واشكروا لي ولا تكفرون) |
| C | A+B | D | لا شيء مما سبق |

(١٨) جحد ما جاء به النبي ﷺ أو جحد بعضه هو التعريف الاصطلاحي :-

| | | | |
|---|--------|---|--------------|
| A | النفاق | B | شرك الربوبية |
| C | الكفر | D | شرك الألوهية |

(١٩) اعتقادات وأقوال حكم الشارع أنها تناقض الإيمان جملة وتفصيلا هو التعريف الاصطلاحي :-

| | | | |
|---|-----------|---|----------------|
| A | النواقض | B | الكفر |
| C | شعب الكفر | D | لا شيء مما سبق |

(٢٠) المعاصي كلها من شعب الكفر ومن ذلك:

| | | | |
|---|---|---|-----------|
| A | الحكم بغير ما أنزل الله "مع اعتقاد وجوب وأفضلية تحكيم شرعه" | B | الكذب |
| C | قلة الحياء | D | كل ما سبق |

(٢١) إذا قامت بالعبد شعبة من شعب الكفر العملي فإنه:

| | | | |
|---|-------------------------------|---|-----------------|
| A | يخرج من الملة | B | لا ينقص إيمانه |
| C | لا يخرج من الملة وينقص إيمانه | D | يكفر كفرا مطلقا |

(٢٢) من أصول أهل السنة العظيمة أنه يمكن أن يجتمع في الرجل إيمان وكفر غير ناقل من الملة لأن:

| | | | |
|---|--|---|-------------------|
| A | الكفر شعب كثيرة ومنها غير ناقض للإيمان | B | لأنهما لا يتضادان |
| C | الكفر لا يناقض التوحيد | D | لا شيء مما سبق |

(٢٣) إن مما يناقض التوحيد:

| | | | |
|---|--------|---|-----------|
| A | الشرك | B | الكفر |
| C | النفاق | D | كل ما سبق |

(٢٤) أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما تعريف :-

| | | | |
|---|------------|---|----------------|
| A | الشرك لغة | B | الشرك اصطلاحا |
| C | النفاق لغة | D | النفاق اصطلاحا |

٢٥) أن يصرف العبد نوعا أو فردا من أفراد العبادة لغير الله تعالى تعريف لـ:

| | | | |
|---|------------|---|----------------|
| A | الشرك لغة | B | الشرك اصطلاحا |
| C | النفاق لغة | D | النفاق اصطلاحا |

٢٦) تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله تعريف لـ: (من الدكتور)

| | | | |
|---|------------|---|----------------|
| A | الشرك لغة | B | الشرك اصطلاحا |
| C | النفاق لغة | D | النفاق اصطلاحا |

٢٧) من أنواع الشرك الأكبر المناقض لأصل التوحيد وهو أن يعتقد أن الخالق أو الرازق أو المعطي.. الخ غير الله:

| | | | |
|---|--------------|---|----------------|
| A | شرك الألوهية | B | شرك الربوبية |
| C | A+B | D | لا شيء مما سبق |

٢٨) من أنواع الشرك الأكبر المناقض لأصل التوحيد والإيمان وهو أن يصرف أي نوع من العبادة لغير الله:

| | | | |
|---|--------------|---|----------------|
| A | شرك الألوهية | B | شرك الربوبية |
| C | A+B | D | لا شيء مما سبق |

٢٩) يدل قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)

| | | | |
|---|------------------------------------|---|---|
| A | المشرك لا يغفر له إن مات على الشرك | B | المشرك لا يغفر له أبدا وإن تاب ومات على التوحيد |
| C | لا شيء مما سبق | D | لا بأس بفعل الذنوب ما لم تكن شركا |

٣٠) من معاني النفاق لغة:

| | | | |
|---|---------------------|---|---------------------|
| A | انقطاع الشيء وذهابه | B | إخفاء الشيء وإغماضه |
| C | A+B | D | لا شيء مما سبق |

٣١) الخروج من الإيمان باطنا بعد الدخول فيه ظاهرا تعريف لـ:

| | | | |
|---|---------------|---|----------------|
| A | النفاق لغة | B | النفاق اصطلاحا |
| C | الشرك اصطلاحا | D | كل ما سبق |

٣٢) ينقسم النفاق إلى:

| | | | |
|---|-----------------------------|---|-------------------------|
| A | أصغر (عملي) وأكبر (اعتقادي) | B | إظهار وإبطان |
| C | نفاق أصغر ونفاق عملي | D | نفاق أكبر ونفاق اعتقادي |

٣٣) يقول ﷺ " آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف.. "ص ١٢٥ وهذه الصفات تندرج تحت قسم النفاق:

| | | | |
|---|--------|---|--------|
| A | العملي | B | الأصغر |
| C | A+B | D | الأكبر |

٣٤) من الأدلة الدالة على النفاق الأكبر (الاعتقادي) وجزاءه :

| | | | |
|---|---|---|---|
| A | (ومن الناس من يقول ءامنا بالله..) ص ١٢٦ | B | (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار..) ص ١٢٦ |
| C | "آية المنافق ثلاث... " ص ١٢٥ | D | كل ما سبق |

الوحدة السادسة/ ٣٥) الإسلام دين الحياة لذلك فإن الشارع سبحانه وتعالى جعل مسألة الحكم بما أنزل:

| | | | |
|---|------------------------------|---|------------------|
| A | في صلب الدين ومن عرى الإسلام | B | من مندوباته |
| C | من مستحباته | D | من أركان الإسلام |

٣٦) أكمل الحديث " لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فأولهن نقضا... وآخرهن..."

| | | | |
|---|---------------|---|---------------|
| A | الحكم، الصلاة | B | الصلاة، الحكم |
| C | الحج، الصلاة | D | الحج، الصلاة |

٣٧) من مكانة الحكم بما أنزل الله : أن تحكيم شرعه والتسليم به من الإيمان ويدل ذلك قوله تعالى:

| | | | |
|---|---|---|--|
| A | (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ..) ص ١٣٧ | B | (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى والرسول..) ص ١٣٨ |
| C | (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله..) ص ١٣٨ | D | كل ما سبق |

٣٨) من مكانة الحكم بما أنزل الله: الرجوع إلى التحاكم للشرع من الإيمان ويدل ذلك قوله تعالى

| | | | |
|---|--|---|---|
| A | (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الرسول..)ص١٣٨ | B | (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله..)ص١٣٨ |
| C | A+B | D | لا شيء مما سبق |

٣٩) يعد من مكانة الحكم بما أنزل الله من الإيمان وهو من لوازم الإيمان بالأهوية الله يقول الله تعالى فيه(إن الحكم إلا لله..)ص١٣٨

| | | | |
|---|--------------------------------------|---|-----------------------|
| A | الحكم من صفات الله | B | الحكم والتشريع حق لله |
| C | الحكم بما أنزل الله من صفات المؤمنين | D | لا شيء مما سبق |

٤٠) حديث عدي بن حاتم ص١٣٨ فيه تأكيد على أن من جعل حق الحكم لغير الله فقد:

| | | | |
|---|------------------|---|---------------------------|
| A | عبده من دون الله | B | ينفعه غير حكم الله أحيانا |
| C | بقي على إسلامه | D | لا شيء مما سبق |

٤١) التحليل والتحريم للأمر المجمع عليه الصادر من البشر كفر باتفاق الفقهاء وهو يناقض توحيد:

| | | | |
|---|-----------------|---|----------------|
| A | الألوهية | B | الربوبية |
| C | الأسماء والصفات | D | لا شيء مما سبق |

٤٢) ليس في القرآن إلا حكمان وليس بعد الحكم بالحق إلا الحكم بالهوى.

| | | | |
|---|-------------------------|---|---------------------|
| A | حكم الله وحكم الجاهلية | B | حكم الله وحكم العرب |
| C | حكم الجاهلية وحكم العرب | D | لا شيء مما سبق |

٤٣) الحكم بما أنزل الله من صفات:

| | | | |
|---|----------|---|-----------|
| A | المؤمنين | B | الفقهاء |
| C | العلماء | D | المنافقين |

٤٤) بين الله تعالى في قوله (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت..)ص١٣٩ أن التحاكم إلى غير ما أنزل الله(الطاغوت والجاهلية) من صفات:

| | | | |
|---|----------|---|-----------|
| A | المؤمنين | B | الفقهاء |
| C | العلماء | D | المنافقين |

٤٥) الحكم من صفات الله فقد جعل الله أمر الحكم متصلا بأسمائه وصفاته فمن صفاته أنه الحكم والحكيم فقال:ص١٣٩

| | | | |
|---|--|---|----------------------------|
| A | (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما..) | B | (أليس الله بأحكم الحاكمين) |
| C | A+B | D | (إن الحكم إلا لله..) |

٤٦) تنوع حكم القرآن على من يحكم بغير من أنزل الله فوصفهم الله بـ:

| | | | |
|---|-------|---|-----------|
| A | الكفر | B | الفسق |
| C | الظلم | D | كل ما سبق |

٤٧) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) تدل الآية على التالي:

| | | | |
|---|--|---|---|
| A | الجمود فمن حكم بغير ما أنزل الله فقد جحد حق الله في الحكم والتشريع | B | من حكم بغير ما أنزل الله فقد وضع الشيء في غير موضعه |
| C | الحكم بغير ما أنزل الله خروج عن دائرة العبودية | D | كل ما سبق |

٤٨) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) تدل الآية على التالي:

| | | | |
|---|--|---|---|
| A | الجمود فمن حكم بغير ما أنزل الله فقد جحد حق الله في الحكم والتشريع | B | من حكم بغير ما أنزل الله فقد وضع الشيء في غير موضعه |
| C | الحكم بغير ما أنزل الله خروج عن دائرة العبودية | D | كل ما سبق |

٤٩) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) تدل الآية على التالي:

| | | | |
|---|--|---|---|
| A | الجمود فمن حكم بغير ما أنزل الله فقد جحد حق الله في الحكم والتشريع | B | من حكم بغير ما أنزل الله فقد وضع الشيء في غير موضعه |
| C | الحكم بغير ما أنزل الله خروج عن الطاعة ودائرة العبودية | D | كل ما سبق |

٥٠) من حكم بغير ما أنزل الله **جاهدا** لحكم الله معتقدا أن الحكم ليس حقا لله فهو:

| | | | |
|---|--|---|---------------------------------|
| A | ناقص الإيمان | B | كافر كفرا أصغر لا يخرج من الملة |
| C | كافر كفرا أكبر (اعتقادي) مخرج من الملة | D | لا شيء مما سبق |

| | | | |
|---|--|---|--|
| ٥١) من حكم بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن الواجب تحكيم شرع الله فهذا: | | | |
| A | يحكم بكفره | B | لا يحكم بكفره وإنما يدخل في عموم وصف الفسوق والظلم |
| C | كافر كفرا أكبر (اعتقادي) مخرج من الملة | D | لا شيء مما سبق |
| ٥٢) مسألة الحكم بما أنزل الله مسألة في غاية الوضوح عند العلماء قديما وحديثا وذلك لـ: | | | |
| A | لما فيها من كثرة الأدلة ووضوحها | B | لأنها مسألة عظيمة |
| C | لأنها من أركان الإسلام | D | لا شيء مما سبق |
| ٥٣) مخالفة الأمر الشرعي تعريف لـ: | | | |
| A | الكبائر | B | الصغائر |
| C | المعصية | D | الطاعة |
| ٥٤) الذنوب تنقسم إلى: | | | |
| A | مغفورة وغير مغفورة | B | كبرى وكبائر |
| C | مكروهات ومحظورات | D | كبائر وصغائر |
| ٥٥) (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللثم) نوع الذنوب المذكور في الآية: | | | |
| A | كبائر | B | صغائر |
| C | A+B | D | لا شيء مما سبق |
| ٥٦) (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنهم نكفر عنكم سيئاتكم) المقصود بسيئاتكم في الآية: | | | |
| A | كبائر | B | صغائر |
| C | A+B | D | لا شيء مما سبق |
| ٥٧) ما ليس فيها حد ولا وعيد خاص في الآخرة: | | | |
| A | الكبائر | B | الصغائر |
| C | A+B | D | لا شيء مما سبق |
| ٥٨) الذنوب التي تكفرها الحسنات هي ... كما جاء في الأدلة (إن الحسنات يذهبن السيئات) وأيضا في الحديث "اتق الله حيث ما كنت..ص١٤٣ | | | |
| A | الكبائر | B | الصغائر |
| C | A+B | D | لا شيء مما سبق |
| ٥٩) "إياكم ومُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ ... ص١٤٣ محَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فِي الْحَدِيثِ هِيَ: | | | |
| A | الفواحش | B | الذنوب الحَقِيرَة وَالدُّنْيَا |
| C | الكبائر | D | الصغائر |
| ٦٠) ماذا ينبغي للمؤمن تجاه الصغائر؟ | | | |
| A | يتهاون بها لأنها صغيرة | B | لا يتهاون بها بحجة أنها صغيرة |
| C | يبأس من رحمة الله من كثرة فعلها | D | جميع ما سبق |
| ٦١) إذا ارتكب المسلم الصغيرة فإنه: | | | |
| A | يلحقه الإثم وتكتب عليه السيئات | B | ينقص إيمانه وتخرم مروءته |
| C | تسقط عدالته (إذا عرف بالإصرار عليها) | D | كل ما سبق |
| ٦٢) يقول الله تعالى (ومكروا مكراً كباراً) ذكر في الآية تعريف..... وهي على خلاف الصغيرة يقال: هو كبير وكبار وكَبَّار. | | | |
| A | الكبائر اصطلاحاً | B | الكبائر لغة |
| C | الصغائر اصطلاحاً | D | الصغائر لغة |

(٦٣) الكبير...، أكبرت الشيء...:

| | | | |
|---|------------------|---|------------------|
| A | العظمة- استعظمته | B | العظمة- استوفيته |
| C | القوة-استعظمته | D | لا شيء مما سبق |

(٦٤) كل ما يترتب عليه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة من عذاب أو غضب أو تهديد أو لعن:

| | | | |
|---|-------------|---|-----------------|
| A | الكبائر لغة | B | الكبائر اصطلاحا |
| C | الصغائر | D | لا شيء مما سبق |

(٦٥) الكبائر قد تلحق بالصغائر إذا اقترن بها:

| | | | |
|---|--------------|---|-------------|
| A | حياء من الله | B | خوف من الله |
| C | استعظام لها | D | كل ما سبق |

(٦٦) الصغائر قد تلحق بالكبائر إذا اقترن بها:

| | | | |
|---|-------------------|---|------------|
| A | قلة حياء وترك خوف | B | عدم مبالاة |
| C | استهانة بها | D | كل ما سبق |

(٦٧) قول ابن القيم "قلة التوفيق وفساد الرأي وخفاء الحق..." ص ١٤٤ يعد:

| | | | |
|---|----------------------------------|---|-----------------------|
| A | نموذج لآثار المعاصي | B | نموذج لعاقبة الكافرين |
| C | نموذج للحاكمين بغير ما أنزل الله | D | لا شيء مما سبق |

(٦٨) عدد الكبائر:

| | | | |
|---|---------------------|---|------------------------------|
| A | سبعة مع الشرك | B | سبعة بدون الشرك |
| C | غير محصور بعدد معين | D | ٧٠ كما ذكر الذهبي في الكبائر |

(٦٩) قال ﷺ "اجتنبوا السبع الموبقات..." ص ١٤٤ يدل الحديث على: الموبقات (المهلكات)

| | | | |
|---|--------------------------------------|---|-------------------------|
| A | أن عدد الكبائر سبعة | B | أن السحر ليس من الكبائر |
| C | أن هذه السبع هي أكبر الكبائر وأشنعها | D | كل ما سبق |

(٧٠) المذهب الحق الوسط مذهب أهل السنة والجماعة يقول في مرتكب الكبيرة:

| | | | |
|---|---|---|--|
| A | كافر خارج عن الملة في الدنيا مخلد في النار | B | مؤمن بإطلاق لأن الإيمان لا تضر معه معصية |
| C | إذا مات موحدًا فهو تحت المشيئة إن شاء عذبه وإن شاء غفر له | D | لا شيء صحيح |

(٧١) من الطوائف من غلا في حكمه على مرتكب الكبائر فقالوا: (الخوارج)

| | | | |
|---|---|---|--|
| A | كافر خارج عن الملة في الدنيا مخلد في النار | B | مؤمن بإطلاق لأن الإيمان لا تضر معه معصية |
| C | إذا مات موحدًا فهو تحت المشيئة إن شاء عذبه وإن شاء غفر له | D | لا شيء صحيح |

(٧٢) أن الله سبحانه وتعالى أمر بقطع يد السارق وجلد الزاني ولو كانا كافرين لأمر بقتلها ، فيه رد على:

| | | | |
|---|--|---|--|
| A | من حكم بأن مرتكب الكبيرة كافر خارج عن الملة | B | من حكم بأن مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته |
| C | من حكم بأن مرتكب الكبيرة يستحق المغفرة في الآخرة | D | لا شيء مما سبق |

(٧٣) من الطوائف من جفا وقصر في حكمه على مرتكب الكبيرة فقالوا: (المرجئة)

| | | | |
|---|---|---|--|
| A | كافر خارج عن الملة في الدنيا مخلد في النار | B | مؤمن بإطلاق لأن الإيمان لا تضر معه معصية |
| C | إذا مات موحدًا فهو تحت المشيئة إن شاء عذبه وإن شاء غفر له | D | لا شيء صحيح |

(٧٤) في الحديث "تبايعوني على ألا... وإن شاء عاقبه" ص ١٤٦ فيه رد على:

| | | | |
|---|--|---|-------------------------------|
| A | من كفر مرتكب الكبيرة: الغلاة (الخوارج) | B | المرجئة (عكس الغلاة والخوارج) |
| C | أهل السنة والجماعة | D | لا شيء مما سبق |

(٧٥) المذهب الوسط بين المرجئة والخوارج هو أن مرتكب الكبيرة:

| | | | |
|---|--|---|--------------------------------------|
| A | مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته | B | في مشيئة الله إن مات موحدًا غير تائب |
| C | في شفاعة الحبيب ﷺ وأنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد | D | كل ما سبق |

٧٦) الإصرار على الذنب خطره عظيم لذلك أهل الإيمان يجتنبون الإصرار و..

| | | | |
|---|--------------------------------|---|--------------------------------|
| A | يَحذرون من الكبائر قبل الصغائر | B | يَحذرون من الصغائر قبل الكبائر |
| C | يتركون الكبائر ويفعلون الصغائر | D | يفعلون الكبائر بلا إصرار |

٧٧) ينبغي للمسلم أن يقلع عن الذنوب صغيرها وكبيرها وأن يجتهد في تكفير ذنوبه بـ:

| | | | |
|---|--------------------------------------|---|----------------------------------|
| A | إخلاص التوحيد | B | التوبة الصادقة والاستغفار الدائم |
| C | العمل الصالح (الحسنات يذهبن السيئات) | D | كل ما سبق . قراءة الأدلة ص ١٤٧ |

٧٨) من أعظم صور الغلو المنهي عنه:

| | | | |
|---|------------------|---|------------|
| A | عدم الزواج مطلقا | B | صيام الدهر |
| C | تحريم الحلال | D | التكفير |

٧٩) الحكم بكفر المسلم وسلب اسم الإيمان والإسلام منه بغير حق وهو من أعظم صور الغلو المنهي عنه:

| | | | |
|---|---------|---|----------------|
| A | الكفر | B | الشرك |
| C | التكفير | D | لا شيء مما سبق |

٨٠) في قوله تعالى(يا أيها الذين ءامنوا.....لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا) ص ١٤٧ المراد بالسلام في الآية:

| | | | |
|---|--------------------------------|---|--------------|
| A | الإسلام بدليل قوله (لست مؤمنا) | B | تحية الإسلام |
| C | الاستسلام | D | كل ما سبق |

٨١) أهل السنة والجماعة يفرقون بين الحكم على اعتقاد أو قول أو فعل بأنه كفر أو شرك (...). وبين الحكم على المسلم بشخصه (...)

| | | | |
|---|--------------------------|---|--------------------------|
| A | تكفير المعين- تكفير مطلق | B | تكفير مطلق- تكفير المعين |
| C | مطلق- مطلق | D | معين- معين |

٨٢) أي التالي صحيح بشأن أهل السنة والجماعة:

| | | | |
|---|--|---|---|
| A | تكفير المعين له شروط وموانع | B | تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين (مهم حفظ) |
| C | الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع | D | كل ما سبق |

٨٣) لم يكفر الخليفة وأعوانه ممن دعوه إلى القول بخلق القرآن بل استغفر لهم هو:

| | | | |
|---|------------------|---|-------------|
| A | الإمام أبو حنيفة | B | الإمام مالك |
| C | الإمام الشافعي | D | الإمام أحمد |

٨٤) من شروط تكفير المعين:

| | | | |
|---|----------------------------|---|-----------------------------------|
| A | بلوغ الدليل وقيام الحجة | B | أن يكون مكلفا عامدا ومختارا لفعله |
| C | الثبوت الشرعي للفعل المكفر | D | كل ما سبق |

٨٥) قال تعالى(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) دلت الآية على شرط من شروط تكفير المعين هو:

| | | | |
|---|----------------------------|---|-----------------------------------|
| A | بلوغ الدليل وقيام الحجة | B | أن يكون مكلفا عامدا ومختارا لفعله |
| C | الثبوت الشرعي للفعل المكفر | D | كل ما سبق |

٨٦) دل الحديث" والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد.. "ص ١٤٨ على شرط من شروط تكفير المعين هو:

| | | | |
|---|----------------------------|---|-----------------------------------|
| A | بلوغ الدليل وقيام الحجة | B | أن يكون مكلفا عامدا ومختارا لفعله |
| C | الثبوت الشرعي للفعل المكفر | D | كل ما سبق |

٨٧) أي التالي صحيح:

| | | | |
|---|-------------------------------|---|--|
| A | التكليف شرط للمواخظة والتكفير | B | قصد الفعل شرط للمواخظة والتكفير |
| C | A+B | D | عدم الاختيار لا يعني عدم استحقاق الكفر |

٨٩) الثبوت الشرعي للفعل المكفر يدل ذلك:

| | | | |
|---|--|---|--|
| A | يصح الظن والقول المرسل في تكفير المعين | B | لا تصح الظنون الموهمة والأقوال المرسلة في تكفير المعين |
| C | الحدود تدرأ بالشبهوات | D | لا شيء تدل عليه العبارة |

٩٠) الحدود تدرأ بالشبهات والتكفير:

| | | | |
|---|-----------------------|---|---------------|
| A | يدراً بالشهوات | B | يثبت بالشبهات |
| C | أولى أن يدرأ بالشبهات | D | يثبت بالشهوات |

٩١) الحكم بالتكفير:

| | | | |
|---|----------------|---|---------------|
| A | يدراً بالشهوات | B | يثبت بالشبهات |
| C | يدراً بالشبهات | D | يثبت بالشهوات |

٩٢) من موانع تكفير المعين:

| | | | |
|---|---------|---|-----------|
| A | الجهل | B | التأويل |
| C | الإكراه | D | كل ما سبق |

٩٣) دل الحديث " أن رجلا كان قبلكم رغبه الله مالا ... "ص ١٤٩ على مانع من موانع التكفير هو:

| | | | |
|---|---------|---|-----------|
| A | الجهل | B | التأويل |
| C | الإكراه | D | كل ما سبق |

٩٤) كل متأول معذور بتأوله ليس يأثم إذا كان تأويله:

| | | | |
|---|---------------------|---|-----------------|
| A | سائغا في لسان العرب | B | له وجه في العلم |
| C | A+B | D | لا شيء مما سبق |

٩٥) المراد بالتأويل الذي هو من موانع التكفير:

| | | | |
|---|-------------------------|---|----------------|
| A | التفسير الخطأ بالاجتهاد | B | التفسير الصحيح |
| C | التدبر والفهم | D | لا شيء مما سبق |

٩٦) أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشى القتل وقلبه مطمئن بالإيمان أنه:

| | | | |
|---|---------------------|---|--------------------------|
| A | لا إثم عليه | B | لا تبين (تطلق) منه زوجته |
| C | لا يحكم عليه بالكفر | D | كل ما سبق |

٩٧) المسؤولون عن البحث في مسائل التكفير والحكم فيها:

| | | | |
|---|----------------|---|--------------------|
| A | دارسوا الشريعة | B | القراء |
| C | العامة | D | أهل العلم الراسخون |

٩٨) لا يجوز الحكم بالتكفير على شخص بعينه لمجرد العمل بما يخالف حكم الله بل:

| | | | |
|---|------------------------------|---|---------------------------------|
| A | لا يصح الحكم إذا وجدت الشروط | B | لا يصح الحكم إذا انتفتت الموانع |
| C | A+B | D | لا شيء مما سبق |

٩٩) في الحديث " من دعا رجلا بالكفر...، وليس كذلك إلا حار عليه "ص ١٥١ معنى إلا حار عليه في الحديث:

| | | | |
|---|------------------------|---|----------------|
| A | يصلى نارا حامية | B | يبقى حيرانا |
| C | إلا رجح ذلك الوصف عليه | D | لا شيء مما سبق |

١٠٠) التجاسر على التكفير من طرق أهل:

| | | | |
|---|---------------|---|----------------|
| A | البدع والضلال | B | السنة والجماعة |
| C | A+B | D | لا شيء مما سبق |

١٠١) من وجوه خطورة التكفير أنه يؤدي إلى:

| | | | |
|---|-----------------------------------|---|-------------------|
| A | استحلال الدم، العرض والمال الحرام | B | الخروج على الأئمة |
| C | A+B | D | الإقرار بالأخطاء |

١٠٢) مجاوزة الحد تعريف لـ:

| | | | |
|---|-------------|---|-----------------|
| A | الغلو لغة | B | الغلو اصطلاحا |
| C | التكفير لغة | D | التكفير اصطلاحا |

١٠٣) المبالغة والتشديد في أي أمر يتجاوز الحد المشروع فيه على سبيل التدين:

| | | | |
|---|-------------|---|-----------------|
| A | الغلو لغة | B | الغلو اصطلاحا |
| C | التكفير لغة | D | التكفير اصطلاحا |

١٠٤) الغلو في الدين يشتمل على:

| | | | |
|---|---|---|--|
| A | المبالغة والزيادة عن الحد | B | الحد المقصود الذي يحدد الصواب هو الحد الشرعي |
| C | قصد التدين في هذه المبالغة والتقرب إلى الله (حفظ) | D | كل ما سبق |

١٠٥) المقياس الضابط لتحديد الغلو هو:

| | | | |
|---|---------------|---|-------|
| A | قدرة الإنسان | B | الشرع |
| C | أعراف المجتمع | D | العقل |

١٠٦) من أنواع الغلو:

| | | | |
|---|-----------|---|---------|
| A | الاعتقادي | B | العملي |
| C | A+B | D | القولبي |

١٠٧) الغلو الاعتقادي:

| | | | |
|---|---------------------------------------|---|--|
| A | ما كان متعلقا بمسائل العقيدة الفرعية | B | ما كان متعلقا بأهميات مسائل العقيدة وأساسياتها |
| C | ما كان متعلقا بنواقض التوحيد والعقيدة | D | كل ما سبق |

١٠٨) من أمثلة الغلو الاعتقادي:

| | | | |
|---|-------------------------------------|---|---------------------|
| A | الغلو في الصالحين بادعاء العصمة لهم | B | تكفير المسلم العاصي |
| C | A+B | D | عدم تزوج النساء |

١٠٩) الغلو العملي هو الغلو الواقع في:

| | | | |
|---|---------------------------------|---|-----------------------------------|
| A | الفروع العلمية والمسائل الجزئية | B | الفروع العلمية والمسائل التعليمية |
| C | A+B | D | لا شيء مما سبق |

١١٠) أي التالي من أمثلة الغلو العملي:

| | | | |
|---|-------------------------------------|---|---------------------|
| A | الغلو في الصالحين بادعاء العصمة لهم | B | تكفير المسلم العاصي |
| C | صيام الدهر | D | A+B |

١١١) أي التالي من أمثلة الغلو الاعتقادي:

| | | | |
|---|-----------------|---|-----------------------|
| A | صيام الدهر | B | تكفير المسلم العاصي |
| C | عدم تزوج النساء | D | قيام الليل وعدم النوم |

١١٢) أول غلو ظهر كان في زمن:

| | | | |
|---|------------------|---|----------------------------------|
| A | النبي ﷺ | B | الخلافة الأموية |
| C | الخلافة العباسية | D | خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه |

١١٣) من أسباب الغلو:

| | | | |
|---|-----------------------|---|-----------------|
| A | الجهل واتباع الهوى | B | التقليد والتعصب |
| C | الغيرة والحماس الزائد | D | كل ما سبق |

١١٤) هو من أسباب الغلو ويعد من أكثر أسباب الضلال ومخالفة الشرع:

| | | | |
|---|-----------------------|---|-----------------|
| A | اتباع الهوى | B | التقليد والتعصب |
| C | الغيرة والحماس الزائد | D | الجهل |

١١٥) دلت الآية (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا...) ص ١٥٨ على سبب من أسباب الغلو هو:

| | | | |
|---|-----------------------|---|-----------------|
| A | اتباع الهوى | B | التقليد والتعصب |
| C | الغيرة والحماس الزائد | D | الجهل |

١١٦) الغيرة الإيمانية المحمودة تكون:

| | | | |
|---|---------------------------------|---|----------------|
| A | منضبطة بضوابط الشرع فلا تتجاوزه | B | على حرمان الله |
| C | A+B | D | لا شيء مما سبق |

١١٧) أي التالي من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

| | | | |
|---|-------------------------------|---|----------------------------|
| A | أن يزول المنكر ويخلفه المعروف | B | أن يقل المنكر ولا يزول كله |
| C | أن يزول المنكر ويخلفه مثله | D | كل ما سبق |

١١٨) أي التالي من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

| | | | |
|---|---------------------------------|---|--------------------------------------|
| A | أن يفوت معروف أعظم بسبب الإنكار | B | أن يزول المنكر ويخلفه ما هو أعظم منه |
| C | التدرج في الإنكار | D | A+B |

١١٩) من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي **مطلوبة شرعا**:

| | | | |
|---|--------------------------------------|---|-------------------------------|
| A | أن يقل المنكر ولا يزول كله | B | أن يزول المنكر ويخلفه المعروف |
| C | أن يزول المنكر ويخلفه ما هو أعظم منه | D | A+B |

١٢٠) من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي **موضع اجتهاد** بحسب المصلحة الشرعية:

| | | | |
|---|----------------------------|---|-------------------------------|
| A | أن يقل المنكر ولا يزول كله | B | أن يزول المنكر ويخلفه مثله |
| C | كل ما سبق | D | أن يزول المنكر ويخلفه المعروف |

١٢١) من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي مرتبة محرمة لا يجوز في مثلها الإنكار:

| | | | |
|---|---------------------------------|---|--------------------------------------|
| A | أن يفوت معروف أعظم بسبب الإنكار | B | أن يزول المنكر ويخلفه ما هو أعظم منه |
| C | أن يزول المنكر ويخلفه المعروف | D | A+B |

١٢٢) من الأمثلة على ترك إنكار المنكر ما فعله النبي ﷺ حين طاف بالكعبة وحولها الأصنام فلم يكسرها ولم يتنقص منها لأن:

| | | | |
|---|---|---|--------------------------------|
| A | مصلحة الوفاء بالعهد مع قريش وأولى وأعظم | B | مصلحة الرحم مع قريش أولى وأعظم |
| C | لا شيء مما سبق | D | مصلحة قضاء العمرة أولى وأعظم |

١٢٣) من جوانب علاج الغلو في الإسلام:

| | | | |
|---|-----------------------|---|-----------------------|
| A | جانب التحذير والتنفير | B | جانب الوقاية والحماية |
| C | جانب سوء العاقبة | D | A+B |

١٢٤) من جوانب علاج الغلو في الإسلام جانب الوقاية والحماية ويشمل على عدة أوجه منها:

| | | | |
|---|---------------------------|---|------------------------------|
| A | اليسر والسماحة في الإسلام | B | الاعتدال والوسطية في الإسلام |
| C | كل ما سبق | D | الاستقامة |

١٢٥) قال ابن قيم الجوزية "ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعان:

| | | | |
|---|----------------------------|---|------------|
| A | تفريط وإضاعة أو إفراط وغلو | B | شبهة وشهوة |
| C | لا شيء مما سبق | D | هوى وجهل |

١٢٦) من أوجه جانب (الوقاية والحماية) في علاج الغلو وجه: اليسر والسماحة واليسر المقصود هنا:

| | | | |
|---|-----------------------------|---|--|
| A | التيسير على النفس فيما تهوى | B | التساهل بالإحكام |
| C | كل ما سبق | D | الذي نقل التزامه وتطبيقه في سيرة النبي ﷺ وسنته |

١٢٧) من أوجه جانب (الوقاية والحماية) في علاج الغلو وجه: الاستقامة ويعني:

| | | | |
|---|---|---|--|
| A | التمسك بكتاب الله وسنة النبي ﷺ فترة طويلة | B | التمسك بكتاب الله وسنة النبي ﷺ والاستمرار عليه |
| C | لا شيء مما سبق | D | ترك الدنيا بما فيها |

١٢٨) من جوانب علاج الغلو في الإسلام جانب التحذير والتنفير ويشمل أساليبها منها:

| | | | |
|---|--|---|---|
| A | الإخبار بالنهي عن الغلو في الأمم السابقة | B | النهي عن الغلو عموما |
| C | كل ما سبق | D | النهي عن الغلو في الصغائر، بيان سوء عاقبة الغلو |

(١٢٩) بيان سوء عاقبة الغلو من:

| | | | |
|---|-----------------------------|---|-------------------------|
| A | الصغائر التي لا يغفرها الله | B | من شروط تكفير المعين |
| C | البراءة العقدية | D | أساليب التحذير من الغلو |

(١٣٠) الذي يرهق نفسه ودابته بمواصلة السفر حرصا على الوصول فيخسر دابته ويعجز عن الاستمرار هو:

| | | | |
|---|---------|---|----------------|
| A | المغبون | B | المُنْبِت |
| C | الجاهل | D | لا شيء مما سبق |

(١٣١) من صور الغلو:

| | | | |
|---|------------------|---|----------------|
| A | الغلو في العبادة | B | الغلو في الزهد |
| C | A+B | D | لا شيء مما سبق |

(١٣٢) يعد حديث عبدالله بن عمرو بن العاص في صيامه للدهر ص ١٦٥ من أمثلة:

| | | | |
|---|------------------|---|----------------|
| A | الغلو الاعتقادي | B | الغلو في الزهد |
| C | الغلو في العبادة | D | لا شيء مما سبق |

(١٣٣) شرع الله للإنسان ما يصلحه ويصلح له وكل زيادة على المشروع محرمة ومنهي عنها: (حفظ)

| | | | |
|---|---------------------|---|------------------------|
| A | مهما كانت دوافعها | B | إلا إذا كانت لدافع قوي |
| C | إلا ما زاد التابعون | D | كل ما سبق صحيح |

(١٣٤) من صور الغلو في الزهد:

| | | | |
|---|-----------------|---|--------------------|
| A | تحليل الحرام | B | تحريم بعض المباحات |
| C | تحريم المكروهات | D | صوم الدهر |

(١٣٥) من مخاطر الغلو غير المشروع:

| | | | |
|---|--------------------------------|---|------------------|
| A | الانقطاع عن العمل | B | التنفير من الدين |
| C | الإخلال بالحقوق الواجبة الأخرى | D | كل ما سبق |

(١٣٦) القرب والمحبة والنصرة:

| | | | |
|---|------------|---|----------------------|
| A | الولاء لغة | B | المفهوم العام للولاء |
| C | البراء لغة | D | المفهوم العام للبراء |

(١٣٧) النصره والتحالف والحب والطاعة وإلقاء مقاليد الأمور لمن يكون له الولاء:

| | | | |
|---|------------|---|----------------------|
| A | الولاء لغة | B | المفهوم العام للولاء |
| C | البراء لغة | D | المفهوم العام للبراء |

(١٣٨) البعد عن الشيء والسلامة من السقم:

| | | | |
|---|------------|---|----------------------|
| A | الولاء لغة | B | المفهوم العام للولاء |
| C | البراء لغة | D | المفهوم العام للبراء |

(١٣٩) البعد والبغض وعدم الود وعدم الإعانة والامتناع عن النصره:

| | | | |
|---|------------|---|----------------------|
| A | الولاء لغة | B | المفهوم العام للولاء |
| C | البراء لغة | D | المفهوم العام للبراء |

(١٤٠) القرب من المسلم ومحبته ونصرته وإعانتته:

| | | | |
|---|---------------------|---|----------------------|
| A | الولاء لغة | B | المفهوم العام للولاء |
| C | مفهوم الولاء الشرعي | D | كل ما سبق |

(١٤١) البعد عن غير المسلم وبغض كفره وترك نصرته وإعانتته في ديانتته:

| | | | |
|---|---------------------|---|----------------------|
| A | البراء لغة | B | المفهوم العام للبراء |
| C | مفهوم البراء الشرعي | D | كل ما سبق |

(١٤٢) أي التالي صحيح:

| | | | |
|---|--|---|---|
| A | المحبة الشرعية: موافقة ما أمر الله به أو أباحه | B | البغض الشرعي: كراهة ما حرمه الله ونهى عنه |
| C | الظلم يقطع الموالاة الإيمانية | D | A+B |

(١٤٣) أي التالي صحيح:

| | | | |
|---|---------------------------------------|---|----------------------------------|
| A | يجب المسلم للإسلامه ويغض فعله ومعصيته | B | الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية |
| C | A+B | D | لا شيء صحيح |

(١٤٤) أوثق عرى الإيمان: (يعد الولاء والبراء من عرى الإيمان)

| | | | |
|---|--------|---|----------------|
| A | الولاء | B | البراء |
| C | كليهما | D | لا شيء مما سبق |

(١٤٥) الولاء للمؤمنين **واجب** وكذلك البراء من الكافرين **واجب** وهو من قضايا الإيمان وكل ذلك مرتبط:

| | | | |
|---|-----------------------------|---|------------------------------|
| A | بالعاطفة: محبة وميلا | B | بالقول: إقرارا وثناء وتوقيرا |
| C | بالفعل: نصرة وإعانة وتأييدا | D | كل ما سبق |

(١٤٦) يختلف حكم الموالاة للكافرين باختلاف مراتبها ففي مرتبة الموالاة العامة حكم فاعلها أنه:

| | | | |
|---|---------|---|-----------|
| A | كافر | B | آثم |
| C | لا يأثم | D | كل ما سبق |

(١٤٧) يختلف حكم الموالاة للكافرين باختلاف مراتبها ففي مرتبة الموالاة الخاصة حكم فاعلها أنه:

| | | | |
|---|--------------------------|---|----------------------|
| A | كافر خارج من الملة | B | آثم لا يخرج من الملة |
| C | توجب الردة وتنقض الإيمان | D | يخذل صاحبها في النار |

(١٤٨) موالاة تكون في ظروف معينة مع عدم محبة الكافرين والميل إليهم وعدم الرضى بالكفر واعتقاده هي:

| | | | |
|---|---|---|------------------|
| A | الموالاة الخاصة (لا تكون إلا مع عدم المحبة) | B | الموالاة العامة |
| C | كليهما | D | الموالاة المحددة |

(١٤٩) تدل قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه ص ١٧٠ على:

| | | | |
|---|------------------|---|---|
| A | الموالاة العامة | B | الموالاة الخاصة + عدم إعانة الكافر على المسلم |
| C | الموالاة المحددة | D | كل ما سبق |

(١٥٠) من صور مقتضيات البراءة من الكافرين:

| | | | |
|---|-----------------------------|---|-------------------------|
| A | البراءة العقدية | B | عدم الركون إلى الكافرين |
| C | عدم إعانة الكافر على المسلم | D | كل ما سبق |

(١٥١) من صور مقتضيات البراءة من الكافرين:

| | | | |
|---|-----------------|---|-------------------|
| A | البراءة العقدية | B | عدم اتخاذهم بطانة |
| C | ترك التشبه بهم | D | كل ما سبق |

(١٥٢) تدل سورة الكافرون على صورة من صور مقتضيات البراءة من الكافرين هي:

| | | | |
|---|-----------------|---|-------------------------|
| A | البراءة العقدية | B | عدم اتخاذهم بطانة |
| C | ترك التشبه بهم | D | عدم الركون إلى الكافرين |

(١٥٣) الاعتماد على الكافرين والأخذ عنهم في أمور الاعتقاد والتشريع يعد:

| | | | |
|---|-------------------|---|---------------------------|
| A | من التشبه بهم | B | من الركون إليهم وموالاتهم |
| C | من العدل والإنصاف | D | كل ما سبق |

(١٥٤) نزلت أول آية من سورة الممتحنة ص ١٧٢ في قصة حاطب رضي الله عنه:

| | | | |
|---|--|---|-------------------------------------|
| A | إلا أن العبرة بخصوص اللفظ لا بخصوص السبب | B | إلا أن العبرة باللفظ لا بخصوص السبب |
| C | A+B | D | لا شيء مما سبق |

١٥٥) جعل الكافر في الموضوع الذي يأمر وينهى ويمضي أمره على المسلمين، تمثل العبارة صورة من صور مقتضيات البراءة من الكافرين:

| | | | |
|---|-----------------|---|-------------------------|
| A | ترك التشبه بهم | B | عدم اتخاذهم بطانه |
| C | البراءة العقدية | D | عدم الركون إلى الكافرين |

١٥٦) أي الصور التالية يعد من صور ليست من مقتضيات البراءة من الكفار:

| | | | |
|---|---|---|---|
| A | اللين في أسلوب الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة | B | البر والإحسان في المجالات الإنسانية والاجتماعية |
| C | الزواج من نساء أهل الكتاب وحل طعامهم | D | كل ما سبق |

١٥٧) تدل قصة إسلام عدي بن حاتم رضي الله عنه ص ١٧٥ على:

| | | | |
|---|-----------------|---|----------------|
| A | اللين في الدعوة | B | البر والإحسان |
| C | التشبه المحمود | D | لا شيء مما سبق |

١٥٨) جاء الدليل على أن الكافرين غير المحاربين المقاتلين يشرع البر بهم ومن صور ذلك البر:

| | | | |
|---|-----------------------------------|---|---------------------------|
| A | الدعاء لهم بالهداية وعبادة مرضاهم | B | الإهداء لهم وقبول هداياهم |
| C | التصدق عليهم والإحسان لهم | D | الإخلاص المنافي للشرك |

١٥٩) حسن التعامل مع الكفار في الجوانب الاجتماعية والعلاقات الإنسانية حكمه:

| | | | |
|---|-------|---|---|
| A | واجب | B | جائز، مستحب (اللي يجي في الخيارات منهم) |
| C | مكروه | D | محرم |

١٦٠) الزواج من نساء أهل الكتاب:

| | | | |
|---|-------------------------------|---|---|
| A | تطبيق قاعدة البراءة من الكفار | B | لا علاقة له بالولاء والبراء لأنه غير جائز أصلاً |
| C | تطبيق لقاعدة الولاء للكافرين | D | استثناء من قاعدة البراءة من الكفار |

١٦١) في الحديث "لنتقن عرى الإسلام عروة عروة... فأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة" ص ١٣٧ يستفاد من الحديث:

| | | | |
|---|----------------------------------|---|----------------------------------|
| A | أن الحكم من المحرمات في الإسلام | B | أن الحكم من الأساسيات في الإسلام |
| C | أن الحكم من المستحبات في الإسلام | D | جميع ما سبق |

١٦٢) اعتبر الإسلام (الإخبار بالنهي عن الغلو في الأمم السابقة) من وسائل علاج الغلو في الدين لأن:

| | | | |
|---|-----------------------------|---|---|
| A | الغلو خطير على الناس | B | شرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يرد في ديننا ما يخالفه |
| C | شرع من قبلنا شرع لنا مطلقاً | D | شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا |

١٦٣) واحد من التالية ليست من نماذج الموالات العامة:

| | | | |
|---|--------------------------------------|---|---------------------------|
| A | مناصرة الكفار والدفاع عنهم | B | محبة الكفار والميل إليهم |
| C | من تولى الكفار بأفعاله مع عدم محبتهم | D | الرضى باتباع أنظمة الكفار |

١٦٤) أي الأمور التالية لا تندرج تحت مفهوم كلمة (بطانة) الواردة في قوله تعالى (يا أيها الذين ءامنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم) ص ١٧٢

| | | | |
|---|---|---|---|
| A | جعل الكافر في الموضوع الذي يأمر وينهى ويمضي أمره على المسلمين | B | السماح للكافر بالاطلاع على أسرار الدولة الخطيرة |
| C | جعل رأي الكافر هو المؤثر المعبر في حال الأمة الإسلامية | D | الإهداء لهم وقبول هداياهم |

١٦٥) قول النبي ﷺ "ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه.." ص ١٣٨ فذلك قوله تعالى:

| | | | |
|---|---|---|---|
| A | (اتخذوا أحيارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) | B | (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) |
| C | (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم) | D | (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً..) |

١٦٧) يعتبر الخطأ أحد موانع تكفير المعين ويكون الخطأ في:

| | | | |
|---|---------|---|---------|
| A | التأويل | B | الإكراه |
| C | الجهل | D | الشك |

١٦٨) الاستعانة بغير الله تدخل ضمن:

| | | | |
|---|---------------|---|---------------|
| A | الشرك الأكبر | B | الشرك الأصغر |
| C | النفاق الأصغر | D | النفاق الأكبر |

١٦٩) من جعل حق التشريع لغير الله فقد:

| | | | |
|---|--------------------|---|----------------------------|
| A | صار فاسقا ولم يكفر | B | فقد أشرك مع الله إليها آخر |
| C | صار منافقا | D | عبد الله وحده |

١٧٠) جاء في الحديث "وإن رسول الله ﷺ ضرب لهن مثلا: كمثل قوم نزلوا أرض فلاة.." ص ١٤٣ ضرب المثل لـ:

| | | | |
|---|----------------|---|----------------|
| A | لمحقرات الذنوب | B | الكبائر |
| C | لتكفير المعين | D | السبع الموبقات |

١٧١) إذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر:

| | | | |
|---|------------------------------------|---|-------------------------------------|
| A | استحق من المولاة بقدر مافيه من خير | B | استحق من المعادة بحسب مافيه من الشر |
| C | A+B | D | استحق المعادة والعقاب |

١٧٢) الغيرة والحماس الزائد يعتبران من:

| | | | |
|---|---------------|---|-----------------|
| A | أركان الإيمان | B | خصائص العقيدة |
| C | أسباب الغلو | D | مرادفات العقيدة |

١٧٣) مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين من نواقض الإيمان:

| | | | |
|---|------------|---|---------------------|
| A | القولية | B | الفعلية |
| C | الاعتقادية | D | القولية والاعتقادية |

١٧٤) الحكم بما أنزل الله مهم:

| | | | |
|---|--------------------------------------|---|--------------------------------|
| A | في حياة أتباع الديانات السماوية خاصة | B | في حياة الناس عامة |
| C | في حياة المسلمين فقط | D | فيمن يحكم القوانين الوضعية فقط |

١٧٥) حكم مرتكب الصغيرة:

| | | | |
|---|--------------------------|---|--------------------------|
| A | يطرد من رحمة الله | B | يخلد في نار جهنم |
| C | ينقص إيمانه ويلحقه الإثم | D | يطبق عليه الحد في الدنيا |

١٧٦) البراءة من الكافرين من قضايا الإيمان التي ترتبط:

| | | | |
|---|---------------------------|---|------------------------|
| A | بالقول والفعل دون العاطفة | B | بالعاطفة والقول والفعل |
| C | بالعاطفة والقول | D | بالفعل فقط |

١٧٧) اجتمعت مراتب الدين الثلاثة: الإسلام والإيمان والإحسان في قوله تعالى:

| | | | |
|---|--|---|--|
| A | (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده...) | B | (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم..) |
| C | (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله..) | D | (قل تعالوا أتلو ما حرم ربكم عليكم..) |

١٧٨) المنافق نفاق أصغر يعتبر:

| | | | |
|---|-----------------------------------|---|----------------|
| A | مشركا | B | خارجا من الملة |
| C | شبيها بالمنافقين ومتخلقا بأخلاقهم | D | كافرا |

١٧٩) تكفير المطلق:

| | | | |
|---|--|---|--|
| A | يستلزم تكفير المعين | B | لا يستلزم تكفير المعين أبداً |
| C | لا يستلزم تكفير المعين حتى وإن وجدت الشروط | D | لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفتت الموانع |

١٨٠) يدل قوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما..)

| | | | |
|---|--|---|---------------------------------|
| A | المؤمن لا ينبغي أن يوالي المؤمن إذا ظلمه | B | الظلم لا يقطع المولاة الإيمانية |
| C | الظلم يقطع المولاة الإيمانية | D | كل ما سبق |

١٨١) اليسر والسماحة يعتبران من:

| | | | |
|---|-------------|---|---------------------------------|
| A | أنواع الغلو | B | من الكبائر التي نهى عنها الشرع |
| C | أسباب الغلو | D | جوانب الوقاية والحماية من الغلو |

١٨٢) قصة الرجل الذي طلب من أبناءه أن يحرقوه بعد موته مثل علي:

| | | | |
|---|-------------------------|---|----------------------------|
| A | الكفر باتفاق المسلمين | B | الثبوت الشرعي للفعل المكفر |
| C | إحدى موانع تكفير المعين | D | خطورة تكفير المعين |

١٨٣) تدل قصة عمار بن ياسر رضي الله عنه على مانع من موانع التكفير هو:

| | | | |
|---|---------|---|-----------|
| A | الإكراه | B | الجهل |
| C | التأويل | D | كل ما سبق |

١٨٤) تدل قصة الرجل الذي اعترض على قسمة النبي ﷺ على:

| | | | |
|---|-----------------|---|-----------------|
| A | الغلو الاعتقادي | B | الغلو العملي |
| C | الجهل | D | التقليد والتعصب |

١٨٥) من صور البر والإحسان للكافرين الدعاء لهم بالهداية وهذا ما فعله النبي ﷺ مع:

| | | | |
|---|----------------|---|---------------------------|
| A | الغلام اليهودي | B | قبيلة جهينة |
| C | قبلية دوس | D | عمار بن ياسر رضي الله عنه |

١٨٦) من صور البر والإحسان للكافرين عيادة مرضاهم وهذا ما فعله النبي ﷺ مع:

| | | | |
|---|----------------|---|---------------------------|
| A | الغلام اليهودي | B | قبيلة جهينة |
| C | قبلية دوس | D | عمار بن ياسر رضي الله عنه |

١٨٧) تدل قصة أسما بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وأمها على إحدى صور البر والإحسان هي:

| | | | |
|---|---------------------------|---|---------------------------|
| A | الدعاء لهم بالهداية | B | الإهداء لهم وقبول هداياهم |
| C | التصدق عليهم والإحسان لهم | D | لا شيء مما سبق |

١٨٨) من أسباب الغلو الغيرة والحماس الزائد، لكن الغيرة محمودة إذا كانت على حرمان الله كما أتى النبي ﷺ على غيرة:

| | | | |
|---|--------------------------|---|------------------------------|
| A | عدي بن حاتم رضي الله عنه | B | عمار بن ياسر رضي الله عنه |
| C | سعد بن عباد رضي الله عنه | D | سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه |

١٨٩) أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ألا يختم القرآن في أقل من:

| | | | |
|---|-----------|---|-------------|
| A | سبع أيام | B | شهر |
| C | ثلاث أيام | D | عشرين يوماً |

١٩٠) المرأة التي دخل النبي ﷺ ورأها عند عائشة رضي الله عنها فسأل عنها فذكرت له من صلاتها.. تدل على:

| | | | |
|---|-----------------|---|------------------|
| A | الغلو الاعتقادي | B | الغلو في العبادة |
| C | الغلو في الزهد | D | كل ما سبق |

١٩١) الفهم الوسطي الصحيح في عقيدة الولاء والبراء يتمثل في أن يجمع المسلم:

| | | | |
|---|--|---|--|
| A | بين البراءة من الكفار وبين سماحة الدين في دعوتهم | B | بين البراءة العقدية والموالاة العامة |
| C | بين بغض الكافر وبين التعامل الغليظ في دعوتهم للإسلام | D | بين اتخاذهم بطانة وبين اللين في أسلوب الدعوة |

١٩٢) اعتقاد إباحة القتل يدخل ضمن:

| | | | |
|---|------------------------------------|---|-----------------------|
| A | إباحة محرم معلوم من الدين بالضرورة | B | نواقض الإيمان القولية |
| C | تحريم مباح معلوم من الدين بالضرورة | D | نواقض الإيمان العملية |

١٩٣) حال الحكم بغير ما أنزل الله عند أهل العلم لا يخرج عن:

| | | | |
|---|---------|---|------------|
| A | ٣ حالات | B | حالتين |
| C | ٥ حالات | D | أربع حالات |

١٩٤) الحكم على اعتقاد أو قول أو فعل بأنه كفر هو تكفير.. بينما الحكم على المسلم الذي فعل شيئاً من ذلك هو تكفير...

| | | | |
|---|---------------|---|-----------------|
| A | المطلق-المعين | B | المعين-المطلق |
| C | المطلق-المطلق | D | المعين - المعين |

١٩٥) من شروط تكفير المعين (بلوغ الدليل وقيام الحجة) يدل على ذلك قوله تعالى:

| | | | |
|---|---------------------------------|---|-------------------------------|
| A | (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) | B | (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) |
| C | (أفحكم الجاهلية يبغون..) | D | (أليس الله بأحكم الحاكمين) |

١٩٦) المنافق الذي يكون في الدرك الأسفل من النار:

| | | | |
|---|------------------|---|---|
| A | من إذا أؤتمن خان | B | من إذا حدث كذب |
| C | من إذا وعد أخلف | D | من يخرج من الإيمان باطنا بعد الدخول فيه ظاهرا |

١٩٧) الثبوت الشرعي للفعل المكفر:

| | | | |
|---|----------------------------|---|--------------------------|
| A | شرط من شروط تكفير المعين | B | شرط من شروط تكفير المطلق |
| C | مانع من موانع تكفير المطلق | D | أمرا لا يمكن تحقيقه |

١٩٨) من نواقض الإيمان القولية:

| | | | |
|---|-----------------------|---|----------------------------|
| A | الذبح لغير الله تعالى | B | الاستهزاء بآيات الله تعالى |
| C | تحريم ما أحل الله | D | السجود لغير الله |

١٩٩) واحدة من التالية ليست من نماذج الموالات العامة:

| | | | |
|---|---|---|---------------------------|
| A | من تولى الكفار بأفعاله مع عدم محبتهم والميل إليهم | B | الرضى باتباع أنظمة الكفار |
| C | مناصرة الكفار والدفاع عنهم | D | محبة الكفار والميل إليهم |

٢٠٠) مدهانة الكفار لأجل مصلحة دنيوية مع عدم الرضى بالكفر أو اعتقاده يعتبر من الموالات:

| | | | |
|---|---------|---|----------|
| A | العامة | B | الخاصة |
| C | المركبة | D | المشروعة |

*موقنين يارب وانبتوها احتمال يكون فيه أخطاء لأنه من عمل البشر ☺
* احتمال كبير ما أسوي أسئلة للنهائي لظروف فاعتذر، وفق الله الجميع